

Distr.: General
27 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢

إجراءات النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

مذكرة من الأمانة العامة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة مجلس السلطة الدولية لقاع البحار عن طريق تقديم موجز لإجراءات نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات المقدمة للموافقة على خطط عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. ويقتضي هذا الإجراء أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتقييم كل طلب وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس، الذي سينظر عندئذ في الطلب وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

أولا - نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب

٢ - يرد الإجراء المتبع في تقييم اللجنة القانونية والتقنية طلبات الموافقة على خطط العمل في المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ووفقا للمادة ٢١ (١١)، يتعين على اللجنة تطبيق ذلك النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقا موحدًا وبلا تمييز. ويلزم اللجنة أيضا عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ (٩)، مراعاة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230512 230512 12-32710 (A)



- ٣ - ويتعين على اللجنة اتخاذ القرارات الموضوعية الواردة أدناه.
- ٤ - أولاً، تقرر اللجنة، وفقاً للمادة ٢١ (٣)، ما إذا كان مقدم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛
- (ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) قد وفى على نحو مرض بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
- ٥ - وللإجابة على هذه الأسئلة، يلزم اللجنة النظر في ما يلي:
- (أ) هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟
- ١' هل يحق لمقدم الطلب تقديم الطلب (أي أهو أحد الكيانات المؤهلة المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب)؟
- ٢' هل قدم الطلب بالشكل السليم على النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق ٢؟
- ٣' هل شهادة التركيبة مقدمة في الشكل المناسب (المادة ١١)؟
- ٤' هل وفر مقدم الطلب بيانات ومعلومات كافية للتمكين من تعيين منطقة الاستكشاف والقطاع المحجوز حسب المنصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ وفي البند الثاني من المرفق ٢؟
- ٥' إذا كان الطلب يخص قطاعاً محجوزاً، هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧؟
- ٦' هل يشتمل الطلب على البيانات والمعلومات المبينة في المادة ١٨؟
- ٧' هل قام مقدم الطلب بتسديد الرسوم المناسبة (المادة ١٩)؟
- (ب) هل قدم مقدم الطلب التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؟
- ١' تتطلب المادة ١٤ تقديم تعهد خطي.
- (ج) هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؟ ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٢؛ وهي تتنوع طبقاً لفئة الكيانات التي يندرج فيها مقدم الطلب.

- ١' هل يندرج مقدم الطلب في فئة الكيانات التي تنطبق عليها المادة ١٢ (٢)؟
- ٢' إذا كان الطلب مقدماً من المؤسسة، هل يستوفي شروط المادة ١٢ (٣)؟
- ٣' إذا كان الطلبُ مقدماً من دولة أو من مؤسسة حكومية، بخلاف الكيان المشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني، هل يتضمن بياناً من الدولة أو من الدولة المركزية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف (المادة ١٢ (٤))؟
- ٤' طبقاً لما تنص عليه المادة ١٢ (٥) بالنسبة لجميع الفئات الأخرى من فئات مقدمي الطلبات فيما عدا تلك المشار إليها في المادة ١٢ (٢)، هل يتضمن الطلب المقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف نسخاً من البيانات المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون متفقة مع مبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ومصدقا عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؟
- ٥' إذا كان مقدم الطلب تابعاً لكيان آخر، هل يتضمن الطلب نسخاً من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبياناً من ذلك الكيان طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ومصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؟
- ٦' إذا كان مقدم الطلب كياناً نُظِم حديثاً وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، هل يتضمن الطلب ميزانية عمومية مؤقتة مصدقا عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؟
- ٧' إذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، هل يتضمن الطلب بياناً من الدولة أو المؤسسة الحكومية يُشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؟

٨' إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، هل قدم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد المعلومات المالية والتقنية اللازمة لتقييم قدرات مقدم الطلب (المادة ١٢ (٨))؟

٩' وفقا للمادة ١٢ (٦)، إذا كان الكيان المشار إليه في المادة ١٢ (٥) يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، هل يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة؟

١٠' وفقا لما تنص عليه المادة ١٢ (٧) ولأغراض تقييم القدرة التقنية، هل يشمل الطلب ما يلي:

”(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

”(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛

”(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية“؟ وتنطبق هذه الشروط على جميع الطلبات فيما عدا فيما تنص عليه المادة ١٢ (٢).

(د) هل وفى مقدم الطلب على نحو مرض بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة؟

١' وفقا للمادة ١٣، إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، هل يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛ (ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛ (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود؟

٦ - إذا كانت الإجابة عن كل هذه الأسئلة بالإيجاب، تقرر اللجنة، عملاً بالمادة ٢١ (٤) ووفقاً للشروط المحددة في النظام ولإجراءاته، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف ستستوفي ما يلي:

(أ) توفير الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) كفالة عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد.

٧ - وتنص المادة ٢١ (٥) على أنه "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٨ - وتحدد المادة ٢١ (٦) الشروط التي تمتنع اللجنة في ظلها عن التوصية بالموافقة على خطة العمل. وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

"إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛ أو

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتزكيتهما دولة لديها أصلاً:

"١" خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط،

في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

”٣“ خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معا ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا بالفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية“.

٩ - وتتسم هذه المعايير بالموضوعية. ومع ذلك، إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، تُخطر مقدم الطلب بذلك خطيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تُخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أو وضع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلام الإخطار.

١٠ - وأخيرا، يتعين على اللجنة، في إطار المادة ٢١ (١٠)، النظر في جميع الطلبات على وجه السرعة، وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

ثانيا - نظر المجلس في خطط العمل وموافقته عليها بناء على توصيات اللجنة

١١ - يرد الإجراء الذي يتبعه المجلس للنظر في خطط العمل المقترحة للاستكشاف والموافقة عليها في المادة ٢٢. ويتعين على المجلس أن ينظر في تقارير اللجنة وتوصياتها المتعلقة بالموافقة على خطط العمل المقترحة للاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

١٢ - وعملا بالفقرة ١١ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، يوافق المجلس على توصية اللجنة، عدا إذا قررت أغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المصوتين عدم الموافقة على خطة العمل. وإذا لم يتخذ المجلس قرارا بشأن توصية بالموافقة على خطة عمل في غضون الفترة المحدد لذلك، فإنه يُعتبر قد وافق عليها عند نهاية تلك الفترة. والفترة المحددة هي في العادة ٦٠ يوما ما لم يوافق المجلس على فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس، مع ذلك، أن يوافق عليها وفقا لما يحدده نظامه الداخلي لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

١٣ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة العمل المقترحة للاستكشاف الموافق عليها في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب. وبناء عليه، يطلب المجلس، عند الموافقة على خطة عمل، إلى الأمين العام أن يصدر خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد بين

السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق ٣ للنظام. ويتضمن العقد البنود القياسية المحددة في المرفق ٤ المعمول به في تاريخ بدء نفاذ العقد. ويوقع العقد الأمين العام، باسم السلطة، كما يوقعه مقدم الطلب. وبعد ذلك، يخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطياً بإبرام العقد على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣.
